الدورة القرائية ٣٥

كتاب

# الاستدلال العقلي العقدي

## عند الإمام أحمد -رحمه الله-

د. حنان بنت عبدالعزيز العنزي

ملخص الورد الأول
ص١٧ - ٣٨

إعداد مركز رسيل للاستشارات التربوية والتعليمية

https://kkitab.com

Katib_Kitab

# التمهيد

# المطلب الأوّل

## التعريف بأهم مفردات عنوان البحث

# المسألة الأولى :
# تعريف الدليل

**الدليل في اللغة:** الدال واللام أصلان: أحـدهما إِبانة الشيء بأمـارة تتعلمهـا؛ ومنـه قـولهم دللـت فلانًا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء.

**الدليل في الاصطلاح:** هو الذي يلـزم مـن العلـم بـه العلم بشيء آخر.

**والاسـتدلال:** هـو تقريـر الـدليل لإثبـات المـدلول، سواءٌ كان ذلك مـن الأثـر إلى المـؤثر أو العكـس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. والاستدلال طلب الدليل.

## المسألة الثانية:
## تعريف العقل

**العقل في اللغة:** العين والقاف واللام، أصل واحد، يدل على الحبس، فهو الحابس عن ذميم القول والفعل، والعقال الرباط، والعقل: نقيض الجهل. وسُمي العقل عقلاً؛ لأنه يَعْقِل صاحبه عن التورط في المهالك؛ أي يحبِسه.

## العقل في الاصطلاح:

ورد عن السلف عدة استعمالات، يمكن حصرها في أربعة معانٍ:

١ الغريزة المُدرِكة التي بها يعلم الإنسان ويُميزِّ

٢ العلوم الضرورية

٣ العلوم النظرية

٤ العمل بمقتضى العلم

**أمّا الاستدلال العقلي:**

فهو طلب الدليل العقـلي، والمعـنى المجمـل لعنـوان البحـث: دراسـة مـا أورده الإمـام أحمـد رحمـه اللـه في تقريـر مـذهب السلف من الأدلة العقلية، بالاعتماد على تحليل مجموعـة مـن تقريراته، واستنباط الـدلائل العقليـة منهـا؛ في مسـائل متفرقـة على أبواب الاعتقاد.

# المطلب الثاني

## التعريف بالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

# ترجمة الإمام أحمد -رحمه الله-

**اسمه ونسبه ومولده:**

هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، وُلِد سنة (١٦٤هـ).

**شيوخه، من أبرزهم:**

سفيان بن عيينة، عبد الرحمن بن مهدي، وكيع، الشافعي، وعبد الرزاق.

**تلامذته، من أبرز من حدّث عنه:**

البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، والنسائي.

**مكانته العلمية:**

كان إمامًا في السُّنة والحديث والفقه واللغة والورع، كأنّ الله تعالى قد جمع له علم الأولين من كل صنف.

**تعظيمه للسنة:**
كان رحمه الله معظمًا للسنة متبعًا لها مُجِلاً لأهلها، وكانت السنة عنده مقدمة على غيرها.

**محنته:**
كانت للمحنة التي وقعت في زمن الإمام أحمد رحمه الله دور في إمامته وتقديمه وجعله علمًا على السُّنة. فسبحان من أيّده وبصّره وقواه ونصره.

**مؤلفاته:**
من أبرز مصنفاته: المسند، الزهد، الرد على الجهمية، فضائل الصحابة، وأصول السُّنة.

**وفاته:**
تُوفي الإمام أحمد رحمه الله يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيع الأول، سنة (٢٤١ هـ) وله سبعٌ وسبعون سنة؛ رحمه الله رحمةً واسعة وجزاه عن السُّنة خيرًا.

# المطلب الثالث

## الاستدلال العقلي العقدي عند السلف
## مجالاته ومنهجيته

# أولاً

## مجالات الاستدلال العقلي العقدي عند السلف

جعلت الشريعة حفظ العقل من أعظم مقاصدها، ومن المعلـوم لكل قارئ لكتاب الله سبحانه وتعالى أن القرآن الكريم قـد حـضّ الناس كثـيرًا عـلى إعمـال العقـل بـالتفكر في آيـات اللـه سـبحانه وتعـالى **بنوعيهـا:** المقـروءة.، والمشـاهدة في النفـوس والكـون والآفاق، الدالة على الرب جلّ جلالـه، واتصـافه بصـفات الكمـال ونعوت الجلال.

وقد تكرَّر ضرب الأمثلة في كتاب الله عز وجل لإعمال العقل؛ فقال سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣]، فالأمثال المضروبة في القرآن من الأقيسة العقلية.

وفي المقابل جعل الله تعالى للعقل حدودًا لا يتعداها؛ من أمور **الغيب المحض** والتي يستحيل عليه الخوض فيها، والوصول إلى حقائقها؛ لقصوره **وعجزه عن إدراكها** مثل أمور الآخرة، فالقصد وضعه في موضعه الصحيح الذي حدَّه الله تعالى له، واعتبار فهمه فيما يُمكن اعتباره فيه.

وضرب ابن خلدون **مثالاً** على ذلك بـ: رجل رأى الميزان الذي يـوزَن بـه الذهب، فيَطمع أن يزِن به الجبال.

وقد اتفق سلف الأمة في جميع عصورهم على أنّ النقل أصل والعقل تبعٌ له، ولا يُجعل العقل حاكمًا على الشرع أبدًا.

كمـا يـرى السـلف أنّ **العلاقـة بـين الـدليل العقـلي والـنقلي علاقـة توافقيـة**؛ لأنهمـا وسـيلتان للوصـول إلى الحـق، **ولا يخـرج صـحيح المعقول عن صحيح المنقول**، فلا تعارض بينهما، والعقل لا يسـتغني لوحده بالمعارف الإلهية.

**فهو بمثابة النور للعين** كما شبههما ابن الجـوزي رحمـه اللـه فقـال: " فـإنَّ أعظـم الـنعم عـلى الإنسـان العقـل؛ لأنـه الآلـة في معرفـة الإلـه سبحانه وتعالى، والسبب الذي يُتوصل به إلى تصديق الرسـل، إلَّـا أنـه لمَّا لم ينهض بكل المُراد مـن العبـد؛ بُعثـت الرسـل، وأُنزلـت الكتـب، فمثـال الشرـع الشـمس، ومثـال العقـل العـين، فـإذا فُتحـت وكانـت سليمة؛ رأت الشمس" .

وأكّد هذا المعنى ابن تيمية رحمه الله بقوله: "كما أنَّ نور العين لا يرى إلَّا مع ظهور نور قدَّامه، فكذلك نور العقل لا يهتدي إلَّا إذا طلعت عليه شمس الرسالة".

**ومن الكتب** التي ظهر فيها **استعمال السلف للدليل العقلي** في مسائل الاعتقاد: الحيدة للكناني، الرد على الزنادقة للإمام أحمد، والرد على بشر المريسي للدارمي، التوحيد لابن خزيمة، والتبصير للطبري.

مع التاكيد على أن السلف رحمهم الله قد **أعملوا العقل في مجالاته**، التي أباح الشرع للعقل أن يُسهم فيها، **ومن تلك المجالات على سبيل المثال:**

١ إعمال دلائل العقل في إثبات الصفات لله سبحانه وتعالى واستحقاقه لكمالها، وتنزيهه عن نقائصها.

٢ تقرير أمر إثبات النبوة من جهة دلائل العقل.

٣ إثبات المعاد والحساب.

٤ إعمال دلائل العقل في الرد على المخالفين؛ من ملحدين و فلاسفة ومتكلمين وغيرهم.

٥ إعمال العقل من النظر والاعتبار والتفكر الذي أمر الله سبحانه وتعالى به، مع إبطال طريقة المتكلمين فيما يُطلقون عليه "النظر والاستدلال" ابتداعًا.

## ثانيًا

# منهجية الاستدلال العقلي العقدي عند السلف

تظهر أبرز معالم منهج أهل السنة في الاستدلال العقدي
العقلي فيما ياتي:

**أولاً: التسليم للنصوص الشرعية واعتبارها الأصل في الاستدلال**، والسلف كلهم متفقون على تقديم نصوص الكتاب والسنة على كل عقل ورأي.

**ثانيًا: اعتماد فهم الصحابة في فهم وتقرير مسائل الاعتقاد**، فهم أفضل من فهمها وعقلها وأدرك معانيها، وهم أبرُّ الأمة وأعمقها علمًا وأكثرها فهمًا وأعظمها توفيقًا؛ لما خصهم الله به من توقد الأذهان، وتقوى الله سبحانه، وقرب العهد بنور النبوة، فطريقتهم هي الأسلم والأعلم والأحكم.

**ثالثًا: حجية الدليل العقلي في تقرير بعض مسائل الاعتقاد اعتضادًا وتأييدًا**، وعدم إهماله مع التوسط في ذلك.

قال ابن تيمية: " أنَّ أصول الدِّين الحق الذي أنزل اللّه سبحانه به كتابه، وأرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك: قد بيّنها الرسول ﷺ أحسن بيان، وأنه دلَّ الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية، التي بها يعلمون المطالب الإلهية، وبها يعلمون إثبات ربوبية الله سبحانه ووحدانيته، وصفاته، وصدق رسوله ﷺ والمعاد وغير ذلك مما يُحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية، بل وما يُمكن بيانه بالأدلة العقلية وإن كان لا يُحتاج إليها؛ فإنَّ كثيرًا من الأمور تُعرف بالخبر الصادق، ومع هذا فالرسول صلى الله عليه وسلم بيّن الأدلة العقلية الدالة عليها؛ فجمع بين الطريقين: السمعي؛ والعقلي".

**رابعًا: ظهور استعمالهم للدليل العقلي في المناظرات والحِجاج أكثر من غيرها،** فأفسدوا كثيرًا من الشبه بالبراهين العقلية اليقينية، وقلبوا الأدلة العقلية في بعض الأحيان على مخالفيهم. واتضحت هذه المنهجية في كثير من المواقف منها: مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما للخوارج.

**خامسًا: امتناع التعارض بين الدليل العقلي والنقلي،** فالدليل العقلي لا يقابل الدليل النقلي تقابل النقيضين، وعند توَهُّم التعارض بينهما يُقدم الدليل النقلي. فإن وجود التعارض بينهما يُبطل قيام الحجة بالوحي وهذا ممتنع.

**سادسًا: الأدلة العقلية تستند على الأدلة النقلية،** فالأدلة إما سمعية، أو عقلية، والعقلية قد تكون نقلية وقد لا تكون، ووصف الدليل بأنه عقلي لا يقتضي مدحًا ولا ذمًا، كما أن وصفه بالسمعي لا يُقلّل من رتبته ومنزلته، بل الدليل السمعي أكمل من العقلي؛ لتضمنه دلالة ومقصد المتكلم ومراده.

**سابعًا: أن الشرع جاء بمَحَارات العقول لا بمُحالاتها**، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يُخبرون بمُحالات العقول، وما يستحيله العقل الصريح، بل بمَحَارات العقول التي تحار العقول في الوصول إليه، فلا يُخبرون بما يعلم العقل انتفاءَه، بل يُخبرون بما يعجز العقل عن معرفته.

**ثامنًا: قواعد أهل السنة العقلية التي استدلوا بها؛ قواعد استقرائية من الكتاب والسنة،** فأهل السنة لا يضعون قاعدة إلا وقد استقرؤوا جميع النصوص الدالة عليها استقراءً كليًا؛ وذلك بجمعها من الكتاب والسنة، وضم كلام السلف إليها، وشُهود العقل الصريح عليها، فتُبنى قواعدهم على ذلك، ومن الأمثلة على قواعد أهل السنة الاستقرائية: **قاعدة قياس الأولى** التي استقرأها السلف من نصوص الشرع.